قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/352	4318/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/8/20هـ، الموافق 2023/3/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/10هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه "تفاصيل الوقائع: تتلخص وقائع الدعوى في قيام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغ (300,000) ثلاثمئة ألف ريال، وذلك للاستثمار والمتاجرة بتاريخ 1435/07/01هـ فيه بموجب سند قبض مرفق (1) ولم يقم المدعى عليه بإعادة رأس المال رغم مطالبته بها أكثر من مره ومن ثم تمت إقامة دعوى أمام المحكمة التجارية بالرياض وذكر المدعى عليه في صك الحكم مرفق (2) الصفحة (1) في وقائع الدعوى السطر (12) ما نصه 'لقد استلمت هذا المبلغ من المدعي...' وهذا إقرار من المدعى عليه وعليه نأمل من سعادتكم الحكم بالاتي. الطلبات:1 - إلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ وقدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال. 2 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (30,000) أتعاب محاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه، فوردت الدائرة في التاريخ ذاته (1444/06/12هـ) مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "رداً على الدعوى المقيدة امام سعادتكم ونقول بالله التوفيق: حيث إن المدعي طلب مني تسليم المبلغ المذكور في الدعوى إلى المدعو/ مضارب (أ) للمضاربة بسوق المال، والمدعي على علم بأن المضاربة تكون بالربح أو الخسارة، وقد استلم المدعي مبالغ متفاوتة أثناء المضاربة، بعدها تمت الخسارة في المضاربة، وليس هو فقط بل يوجد اكثر من ثلاثة آلاف شخص لدى / مضارب (أ) قد خسروا مثلهم مثل المدعي. وحيث أن دوري كان دور الوسيط في إيصال المبلغ إلى / مضارب (أ)، وليس لي أي علاقة بالمضاربة بالخسارة أو الربح لذا، اطلب رد دعوى المدعي لعدم وجود صفة لي بالدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/06/19هـ مذكرة جوابية من وكيله (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أقر المدعى عليه باستلامه مبلغ المطالبة وقدره (300,000) ثلاثمئة ألف ريال في مذكرة دفاعه الأولى يفيد فيها 'بأنه استلم المبلغ من المدعي ودفع إلى/ مضارب (أ)، للمضاربة به في سوق الأسهم' وحيث أثبت الحكم أن ما قام به المدعى عليه من عمل يعد مضاربة بسوق الأسهم يخرج عن اختصاص المحاكم التجارية واستناداً للحكم أعلاه وللمادة (18) من نظام الاثبات والتي تنص على انه '1 - يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه' وحيث إن ما ذكره المدعى عليه بأنه أخذه على سبيل الوساطة فهذا غير صحيح إنما أخذه على سبيل ان يستثمرهُ بنفسه في الأسهم حيث ذكر بانه مرخصاً بذلك وقد أدى قيامه بدفع المال إلى الغير إلى خسارة رأس المال كما يدعي مما يعد تفريط منه يستوجب إلزامه بدفع المبلغ محل الدعوى. وبناء على ما سبق نأمل من سعادتكم الحكم بالآتي: الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ وقدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال. 2 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف ريال اتعاب محاماة".

وفي تاريخ 1444/06/22هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي وحضرها المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل تم استثمار الأموال التي سلمها موكله إلى المدعى عليه في السوق المالية السعودية؟ أفاد بالإيجاب وفقاً لإقرار المدعى عليه بمذكرته الجوابية الأولى وأيضاً في الحكم المرافق لملف الدعوى. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبلغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل أبرم موكله عقدا مكتوباً لاستثمار الأموال المسلمة إلى المدعى عليه في السوق المالية مع المدعى عليه؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه يوجد فقط سند قبض بالمبلغ المسلم إلى المدعى عليه. وبسؤاله عن علاقة موكله بالمدعو/ مضارب (أ)، أجاب بأن موكله لا يعرف هذا الشخص. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه هل تسلم أي مبالغ من المدعي؟ وما قدرها؟ أجاب بأنه لا يعلم؛ فكثير من المساهمين الذين تسلم أموالهم كانت لأجل تسليمها إلى المدعو/ مضارب (أ). وبسؤاله عن مجال استثمار المدعو/ مضارب (أ) الذي تم تسليم الأموال إليه من قبله، أجاب بأنه حسب إفادة المدعو/ مضارب (أ) فإنه يعمل بها في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله هل سلم إلى المدعي أي أرباح أو جزءاً من رأس المال أو إعادة أي مبالغ محل المطالبة للمدعي، أجاب بأن المدعي تسلم أرباحاً بالتأكيد؛ ذلك أن جميع المساهمين تسلموا أرباحاً لكن لا يعرف قدرها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بنسخة واضحة من سند إثبات الحوالة الوارد لها برفق صحيفة الدعوى في تاريخ 1444/06/10هـ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1444/07/19هـ، جاء فيها ما نصّه: "حيث إن الإقرار حجة كافية فإننا نتمسك بإقرار المدعى عليه في صك الحكم الصفحة (1) السطر (12) ما نصه 'استلمت هذا المبلغ من المدعي...' وسند القبض الذي يتضمن استلام المدعى عليه للمبلغ واستناداً للمادة (18) من نظام الاثبات والتي تنص على انه '1 - يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه' وقد جاء ايضاً في موسوعة القواعد الفقهية جزء 1 ص 233 {الإقرار باعتباره ملزماً بنفسه فلا يحتاج إلى بينة ولا إلى برهان آخر، وهو ملزم للمقر بما أقر به مالم يكذّبه المِقرُ له، أو يكذبه الشرع، أو الحس، أو الواقع، أو يكون المُقَر به مستحيلاً}. وبناء على ما سبق نأمل من سعادتكم الحكم بالآتي: الطلبات، 1 - إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغ وقدرة (300,000) ثلاثمائة ألف ريال. 2 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة (30,000) ثلاثون ألف ريال اتعاب محاماة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وسلّم إليه لأجل ذلك مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال، في حين أقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ المدعى به من المدعي، وأن تسلمه له كان لغرض تسليمه إلى شخص آخر لاستثماره في السوق المالية، ودفع بانعدام صفته في الدعوى، وطالب بردّ الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث طالب المدعي في صحيفة الدعوى بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وقدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، وحيث إنه باطلاع الدائرة على جواب المدعى عليه الوارد للدائرة في تاريخ 1444/06/12هـ، المتضمن أن المدعي طلب منه تسليم المبلغ المذكور في الدعوى إلى المدعو/ مضارب (أ) للمضاربة في سوق المال، وأن دوره كان دور الوسيط في إيصال المبلغ المشار إليه في الدعوى، وأن المدعي على علم بأن المضاربة تكون بالربح أو الخسارة، تبين لها اتفاق الطرفين على

استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم السعودية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة تسلم المدعى عليه من المدعي المبلغ المشار إليه وممارسة المدعى عليه عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية -قبل تعديلها - على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل تعديلها - التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال من المدعي، ولم يثبت خلافه، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فإن الدائرة قدرت هذه الأتعاب بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، وفق ما استقر عليه قضاؤها.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن تسلمه للمبالغ محل الدعوى كان بغرض تسليمها إلى مشغّل الأموال/ مضارب (أ)، وأن دوره كان دور الوسيط في إيصال المبلغ المشار إليه في الدعوى، فيجاب عنه بأن الثابت لدى الدائرة تسلم المدعى عليه للمبالغ محل الدعوى بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، وممارسته لعمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص، مما تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.